# هل هناك تحريم تعدد الزوجات؟

الأستاذ إبراهيم زكي الدين بدوي

تمهيد :

١ — ظننت بعد نشر تعقيبي في مجلة المجتمع الجديد على رأي معالي عبد العزيز فهمي باشا في تعدد الزوجات[١]، وما كان عن الرد فترة طويلة ، أن معاليه قد اقتنع بما سقت إليه من حجج دفعا لشبهاته التي أوردها على التشريع القائم في هذا الموضوع : أما وقد نشر أخيراً بحثه المستفيض[٢] رداً على تعقيبي فإنه لا يسعني سوى أن أبدي إعجابي بهذا الجهد ببذله معاليه في شيخوخته المباركة دفاعاً عن رأيه ، فيضرب بذلك أروع الأمثلة لشباب الجيل .

بيد أن احترام معاليه وإكبار جهده لا يحولان دون تعقب آرائه بالكشف عن وجه الحق فيما يذاع منها على الناس وبخاصة في مثل هذا الموضوع الذي هو — كما قال معاليه بحق — موضوع الله والنبي والأمة والتشريع الإسلامي .

٢ — وأبدأ بالرد على عتب وجهه معالي الباشا ناسباً إلى أنني تلقفت كلمة شردت منه في حديثه الشفوي وهي كلمة « بتاتا » التي توهم بظاهرها أنه تحريم مطلق لا مثنوية فيه « فبينت اعتراضي على هذه الكلمة الشاردة تاركا ما في تفصيل الحديث . والحقيقة أنني لم أتلقف كلمة بعينها في الحديث شاردة أو مستقرة حتى يتوجه إلى هذا العتب ، ولكن معاليه هو الذي عدل رأيه المنشور في الحديث تعديلا جوهرياً أصبح بعده يرى في هذه الكلمة شروداً ، ويمكن مقارنة ما استقر عليه رأي معاليه في بحثه الأخير بما كان عليه رأيه أولا في النقط الآتية :

(ا) استقر رأي معاليه في بحثه الأخير على أن آية ( وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ؛ فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة) « ليست مسوقة لتحديد عدد الزوجات مطلقا ، بل هي مسوقة بالذات وبالقصد الأول إلى التضييق على المخاطبين في نكاح من تحت حجورهم من اليتيمات » المفضي بهم إلى أكل أموالهن بما ينافي العدل فأراد المولى سبحانه تقريعهم على إتيان هذا المنكر تحت ستار النكاح بما بينه من أن لهم في نكاح لأحرياء غير اليتيمات متسعا « لا واحدة ولا اثنتين واحدة بعد أخرى ولا ثلاثا واحدة بعد الاثنتين الأوليين بل حتى مثنى وثلاث ورباع ، أي جزافاً بلا حساب ولا عدد » غير أنه تعالى قيد هذا التعدد غير المحدود العدد باشتراطه العدل الذي هو أساس القول في هذه الآية فأردفها بقوله (فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة) — بينما كان معاليه يرى في حديثه أن الآية المتقدمة « هزؤ وسخرية ممن يريد تعديد الزوجات وأن فيها إيكال الأمر إلى أن يعلم الله أنه لا يستطيع القيام بالأمر . فخاطبة غير المستطيع بما هو من شأن المستطيع تلك كلها سخرية بالمخاطب : فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ... ! ثم إنه كيما يرد المخاطب إلى مقتضى العقل الصحيح ، ولكي يعبر عما يجده المخاطب في نفسه من عدم الاستطاعة أضاف فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة ... أي وأنا أعلم كما تعلمون أنكم تخافون عدم العدل لأن غرائزكم الفطرية تحملكم على هذا الخوف » ومؤدى ذلك أنها مسوقة قصداً لبيان حكم تعدد الزوجات ، وإنه التحريم في الجملة على نهج خاص من الأسلوب ، لا لغرض آخر . فالفرق أوضح من أن يحتاج إلى إيضاح .

(ب) استقر رأي معاليه أيضاً على أن آية « وإن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة » مقصود بها بيان أن العدل المطلوب في الآية المتقدمة — وهو العدل المطلق الكامل — وإن كان غير مستطاع إلا أنه غير مشروط في الزوجات الموجودات وقت نزولها فرخص سبحانه — تخفيفاً ورعاية لحقوقهن المكتسبة قبل هذا التشريع — بالإبقاء عليهن وإن كن متعددات للرجل الواحد بشرط العدل المستطاع بينهن ، وذلك بقوله تعالى ( فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة) على أن يكون ذلك حكما مؤقتا خاصاً بهن دون من يعقد عليهن بعد ذلك اللاتي يسري عليهن شرط العدل المطلق الذي هو الحكم الدائم . فهذه الآية « مجرد تخصيص أو بيان لحكم ( فإن خفتم

---

(١) العدد ٢ من مجلة « المجتمع الجديد » يناير سنة ١٩٤٨م

(٢) عدد مجلة « الثقافة » الصادر في ٩ / ١٢ / ٤٧ ، وتعقيبه بعدد مجلة « الرسالة » الصادر في ٢٢ / ١٢ / ٤٧ .

ألا تعدلوا فواحدة ) من جهة زمان تطبيقه » بينما كان يرى فى حديثه أن أحد شقى هذه الآية وهى قوله تعالى ( ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ) إنما هو تعبير عن فكرة الآية الأولى القائمة على السخرية بمريدى التعدد وتحديهم باشتراط العدل « تعبيراً هو من أشد ما يكون بيانا للواقع الذى يعلمه هو فقال . وان تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ... ولن ، كما يقرر النحاة ، هى أشد أدوات النفى للمستقبل إذ تنفيه نفياً بائنا ؛ فالقرآن يسجل بصريح العبارة أن الاستطاعة مستحيلة . أى أن العلة المتوهمة للتصريح بالتعديد لن تتحقق أبداً » هذا ولم يتعرض فى حديثه اطلاقاً للشطر الثانى المكمل للآية وهو قوله تعالى ( فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة ) مع أنه اعتبره فى رأيه الأخير مناطا للحكم المقصود بالآية كلها وهو استثناء الزوجات الموجودات وقت النزول من اشتراط العدل المطلق على ما بينا .

( ح ) وبعد ما بسط معاليه ما استقر عليه رأيه أخيراً فى تأويل الآيتين على النحو المتقدم استشعر تضاربا ظاهراً بين التأويل يتمثل فى تقريره أن الآية الأولى ليست مسوقة لتحديد عدد الزوجات الجائز الجمع بينهن مطلقا وإنما هى مسوقة لغرض آخر ، وتقريره فى الوقت نفسه أن الآية الثانية جاءت مخصصة لحكم تحريم التعدد المستفاد من الآية الأولى فى الجملة مما يتعين معه أن تكون هذه مسوقة للحكم المذكور وإلا لما احتيج إلى تخصيصه ، كما استشعر أيضاً ركة تشوب النظم الحكيم بالأخذ والرد فى غير ما حاجة لذلك نتيجة لهذا التأويل ، فتكلف لسد هذه الثغرة تعليلا ينطوى على كثير من البراعة وقد جاء ذلك فى البند ١٥ من بحثه تحت عنوان « لا إشكال فى النصوص ، وفى البند ١٥ فى سياق محاولة رد تمسكى عليه بكلمة « بتاتا » — وحاصل هذا التعليل « أن الآية الأولى لم تأت قط بقصد التصريح بتحديد الزوجات إلى أربع فقط كما هو مزعوم وإنما أتت بظاهرها . غير مانعة من أخذ أى عدد كان من النساء ، ولكنها مع هذا التوسيع التقريبى الجزاف خشيت أن يسىء المخاطبون فهمها فيتهمهم إلى لزوم الاقتصار على واحدة عند خوف عدم العدل . وبما أنه يبدو أن النبى وكثيراً من الناس كانوا على عادة العرب متزوجين بأكثر من واحدة ، تخوفهم من عدم العدل لميل بالطبع وقلوبهم واجفة واقعة فى الاضطراب حتما ، وهى حال لا تطاق ، فما العمل ؟ هل يسارعون إلى العمل بقوله ( فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة ) وحينئذ يفارقون ما زاد على الواحدة ؟ أم إن الله فى لطفه وكرمه والدين الإسلامى فى يسره وسهولته ينظر إلى الزوجات التى تبين ، والأطفال التى تهمل ، والبيوت التى تخرب ، والحرب الواجب تأليف قلوبهم لا تنفيرهم ، فيجعل تشريعه للمستقبل ويتساهل فى الماضى وفى أثر النكاح القائم ويتركه حتى يزول بطبعه بعد قليل من الزمن ، شأن كل تشريع سليم يرضاه العقل ويطيقه الاجتماع ؟ يبدو لى أن هذا هو الواقع ، وأن المسلمين هلموا وجاروا هم والنبى إلى الله متعاملين من هذه المحنة الراهنة فلطف بهم فبين مراده بأن أنزل قوله ( فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة ) ... الخ » إلى أن قال معاليه : « لأننا جميعا نعرف — كما أشرت إليه من قبل — أن الدين الإسلامى عالج نقائص العرب تدريجيا مع الأناة واللطف والابتعاد عن كل ما ينفرهم بلا مقتض . ومسألة تعديد الزوجات كانت من العادات المتأصلة فيهم ، فصادمتهم بتحريمها بالنص القاطع القاسى لا محل لها لكنه اتخذ لهذا أسهل طريق وأحكمه ، طريق التحدى بالعدل ... الخ » وهذا ، كما قدمت ، تعليل بارع من معالى الباشا ، لكنه لا يقوم إلا على محض افتراض ولم يدفع ، مع ذلك ، التعارض بين تأويل الآيتين كما هو ظاهر . أما رأيه الأول فقد كان منسقا على الأساس الذى بنى عليه فبدهى أنه لم يرد فيه شىء من هذا التعليل إذ لم يكن صاحبه بحاجة إليه قبل تعديل رأيه .

( د ) فليس بعجيب إذن بعد ما عدل معاليه رأيه هذا التعديل الجوهرى الذى تكلف كثيرا لتبرير تعارضه محاولا بهذا كله دفع ما أوردناه على رأيه الأول بمقتضى قوله تعالى ( فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة ) — أقول ليس بعجيب إذن بعد كل هذا أن يأتى على تلخيص ما استبق من رأيه فى عبارات تحمل طابع التردد والحذر الشديد فيقول فى البند ١٤ « القرآن الكريم لم يحرم تعدد الزوجات بنص صريح قاطع خاص بل أنى إذا كنت ذكرت فى حديثى الأول أنه يحرم التعدد فواضح من الحديث أن ذلك استنتاج من الآيتين رقم ٣ و ( رقم ١٢٩ ) واحتياط منى بصفتى مسلما يجب أن يعنى بتقرير ما يغلب على ظنه أنه هو المقصود

للنصوص الوارده بكتاب شريعة « ويقول فى البند ١٧ » قد ترك القرآن الناس على حريتهم وعاداتهم يتزوجون أى عدد من النساء يريدون . وغير صحيح — فى نظرى — أنه حد من هذه الحرية نصا أى تحديد ، بل كل الأمر أنه نبههم إلى القاعدة الأساسية فى تشريعه وهى مراعاة العدل والابتعاد عن مزالق الجور فأوجب على المسلم عندما يقوم فى نفسه الخوف من عدم العدل أن يقتصر على واحدة . ثم أكد هذا المعنى تأكيداً لا هوادة فيه ( ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ) فاصبح الأصل الواجب أن يحتذيه كل مسلم يريد الاحتياط لنفسه هو الاقتصار على زوجة واحدة » ثم يقرر إمكان « المحيص » و « المهادة » حتى عن هذا الأصل بامكان الاستثناء منه على أساس القواعد العامة فى دفع الحرج وإباحة المحظورات عند الضرورة لأن « هـذا الأصل قد يقضى العدل نفسه بالخروج عليه فى بعض الصور » واستثنى الباشا بالفعل حالتين قال بإباحة التعدد فيهما . فأين هذا كله من رأيه الأول الذى اجملناه فى الفقرة ب ؟ أن هذه العبارات المحتاطة أشد الحيطة فى التعبير عن تحريم مقيد للتعدد مستنتج من ثنايا نصوص مقيدة ( بظاهرها كما هو رأى الباشا أخيراً ) للاباحة المطلقة غير المحدودة بعدد؟ أقول أن هذا من إنكار معاليه — فى حديثه الأول — على الحكومة وضع تشريع لتقييد تعدد الزوجات بجعل أباحته رهينة برقابة القضاء الشرعى على توفر الأسباب الداعية إليه والمقدرة على الوفاء بشرط العدل بين الزوجات ، وقوله « وخير للحكومة أن تأتى للأمر مباشرة فتعالجه من جذوره ، وذلك بأن تحرم بتاتا تعدد الزوجات » ثم قوله فى موضع آخر من الحديث « لا أوافق البتة على طريقة المشروع تلك الطريقة التى يراد بها عـدم تعدد الزوجات ولكن بسبل ملتوية مراد بها قطع أسباب الاعتراض ممن يظنون أن لهم على خلاف مفهوم نصوص القرآن الصريحة حق الاعتراض » ؟ هلا وسم معاليه — إن كان حقا قصد ببحثه الأخير تأييد عين رأيه الأول — الاقتصار على طلب تعديل مشروع التشريع طبقا لنتيجة هذا البحث ، والبون بينهما غير بعيد ، بدل أيجاب نقض المشروع من أساسه بما فى ذلك من زلزلة تشريعية بنقض التشريع القائم أيضاً من أساسه ؟ بل أن معاليه ليستهين فى حـديثه ذاك — فى سبيل القضاء على كل عائق يحول دون تنفيذ رأيه فى التحريم البات الحاسم — فيجيب على اعتراض وجه إليه بحق بان إصدار التشريع الذى أشار به معاليه مدعاة للزنا وهو فساد كبير بقوله « للفرنسيين مثل يقولونه C'est un Nécessaire mal أى شر لابد منه » بينما هو فى رأيه الأخير يقول باباحة التعدد — فى إحدى الصورتين اللتين استثناهما معاليه — إبتغاء تكثير النسل عقب حرب تدخل فيها الأمة فتقضى على كثير من رجالها » إذ الضرر من خوف الجور فيها لا يصح أن يقام له وزن بجانب ذلك النفع العظيم الذى يأتى به التعديد » مع أن القاعدة المعمول بها فى جميع الشرائع أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح .

٣ — لقد أطلت فى بيان هذه النقطة الشكلية لكننى أرى هذا القدر من البيان ضروريا لا تعريضاً بمعالى الباشا — وحاشاى أن أقصد إلى شىء من ذلك — ولكن قصد إظهار الناس على الحقيقة التى اتضحت لى من مقابلة الرأيين — وأرجو أن يغتفر لى معاليه التصريح بها — وهى أن رأى معاليه فى هذا الموضوع الخطير لم يكن نتيجة الدراسة والتمحيص بقدر ما كانت الدراسة والتمحيص نتيجة للاصرار بابداء هذا الرأى أولا والحاجة بعد ذلك إلى دفع ما وجه إليه ؛ وهذه الحقيقة قد تساعد الكثيرين — فيما أرى — على وزن رأى معاليه فى هذا الموضوع بميزان صحيح

٤ — هذا وبمناسبة عتب الباشا — لا يفوتنى أن أنوه بانه إذا كان ثمة من يتوجه إليه العتب فهى « مجلة المجتمع الجديد » لتقريرها فى تقديم بحث معالى الباشا الأخير عبارة راعت فيها المجاملة أكثر من رعايتها لاى شىء آخر ، وبخاصة ما نادت به من حيادها التام فى الموضوع ، وهى التى عبرت فيها عن رأى معاليه الأول « بان الشريعة الإسلامية تحرم تعدد الزوجات تحريما باتا ، إلا فى أحوال الضرورة القصوى » فالا ستثناء الوارد فى هذه العبارة محض تبرع من المجلة إذ الواقع أنه لم يرد فى حديث معاليه ذكر لاستثناء من أى نوع فضلا عن أن الحديث بجملته وتفصيله مبنى ومعنى يقطع بالتحريم البات الذى لا يدع مجالا للاستثناء على ما سبق أن بينت .

(يتبع)

إبراهيم زكى الدين بدوى
المتخصص فى الشريعة الإسلامية والقانون
من جامعات الأزهر وباريس وفؤاد